

مرسوم رقم 85 - 169 مؤرخ في 29 رمضان عام 1405 الموافق 18 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بالمسيلة معهد وطني للتعليم العالي في الميكانيكا، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتعليم العالي في الميكانيكا بالمسيلة، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، مع :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،

- ممثل وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق

الشاذلي بن جديد

18 يونيو سنة 1985.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 43 المؤرخ في 27 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، تحت سلطة وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخضع المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة لاحكام المرسوم رقم 83 - 534 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة، بعنوان أهم القطاعات المستخدمة، مع :

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1405 الموافق

18 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد